



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار 257 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021  
يحدد كفاءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية  
بمناسبة إنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم ، لاسيما المواد 31 و 264 و 265 و 266 و 268 و 269 و 270 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 31 و 264 و 265 و 266 و 268 و 269 و 270 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحدد كفاءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية بمناسبة إنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

المادة 2: من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، يمكن قوائم المترشحين، بمبادرة منهم، حضور أشغال اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية وذلك في حدود:

- ممثلين إثنين (2) للاقتراعين في اللجنة الانتخابية البلدية،

- ممثلين إثنين (2) للاقتراعين في اللجنة الانتخابية الولائية،

المادة 3: لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين في آن واحد أربعة (4) أشخاص في كل لجنة إنتخابية ، وأن لا يكون لقائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في كل لجنة إنتخابية.

المادة 4: فيما يخص اللجان الإنتخابية التي سجلت فيها طلبات تفوق أربعة (4) ممثلين لقوائم المترشحين، في هذه الحالة يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

وبهذه الصفة، يسجل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التعيينات النهائية خلال اجتماع يدعى إليه جميع ممثلي القوائم المترشحين المؤهلين قانونا.

المادة 5: يجب إذا قررت قائمة المترشحين تعيين من يمثلها أن تودع لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قائمة الأشخاص الذين تؤهلهم خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ الإقتراع أي قبل تاريخ 17 نوفمبر 2021. ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها لاسيما رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية.

المادة 7: يتم ضبط قائمة الأشخاص المؤهلين قانونا، بإعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين. يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل لجنة إنتخابية بلدية وولائية. ترسل نسخة من المحضر إلى كل اللجان الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية.

المادة 8: تعد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطاقة تأهيل تحتوي على كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل تسلمها لكل ممثل من ممثلي قوائم المترشحين.

المادة 9: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021

